



محافظة الإسكندرية
ادارة المخلفات الخطرة
الشئون القانونية

عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً: محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضا من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ .

"طرف أول"

ثانياً : شركة درايمز إنرجي للتكرير والتوزيع
ومقرهاالمقطم....المناعيم.....القالمةدشناالمنوردمنهور
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /محمد سعيددشنادمنهور
بصفته /رئيس مجلس امنعلى ابراهيمالقالمة
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

"طرف ثانى"

(تمهيد)

في إطار الجهد الذي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملا على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذًا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلاف الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة و أماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة.

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبدل من بنوده ومتملة ومكملا له ومن البنود واجبة التطبيق .

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطيرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها

جعفر عبد الله عبد العزيز

٤/٦/٢٠٢٢

٢/٦/٢٠٢٢

والخلص النهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابع لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات وإحتياطات تتفق وطبيعتها.

(البند الثالث)

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص النهائي الآمن لهذه المخلفات وفقا للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير.

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد انساب الطرق للتعامل معها، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص النهائي طبقا للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد.

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أسعار المخلفات الخطرة وذلك طبقا للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ إعتماد التكلفة
مخلفات حشرية	واحد	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠
مخلفات مستلزمات	واحد	١٠٠	١٠٠	١٠٠
فلورسنت المعلقة	٤٠ كجم	٦٥٠	٢٦٠	
المبلغ الإجمالي				١٠٢٠

١٦/١٢/٢٠٢٠

٢٠٢٠/١٢/١٦

الله يصمد الدين

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسرطن طناً صحيحاً للطن الأول .

- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير المحافظ

(البند السابع)

المقابل المالي:

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٢٥٠ جنية / سنوياً (فقط) ..
وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد
والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
عما باه تلك المخلفات تقريبية (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتوريداته ، وأن هذه الأسعار غير
شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيه المبيعات والمصاريف الإدارية وغير شاملة لتكاليف غسيل
الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما
يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

(البند الثامن)

النقل

١. تجري عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات
المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه
للطرف الثاني .

٢. وتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة
صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .

٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث
يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن (٨ صباحاً - ٢ مساءً) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج
المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :

- إسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .

- عنوان المكان الموجود به المخلفات

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سلية وآمنة وفقاً للإشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤
لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

أ/ السيد محمد سليمان

٢٣ - ١٢٦١٢١٢١٢

م/ هبه صفاء الدين

- ١- تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها.
- ٢- أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينبع عنها أي إنسكابات أو تسربات .
- ٣- يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك. وفي حالة مخالفة ذلك يتلزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

(البند العادي عش)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معملي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتنتمي في أحد المعامل المعتمدة ومعمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عش)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عش)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:- بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وزن السيارة محملة
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات.
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإسلام المخلفات .

(البند الرابع عش)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

أ/ جابر حميد

أ/ ماهر زياد

أ/ هبه صفاء الدين

(البند الخامس عشر)

يلزم الطرف الأول بمعالجة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك.

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال.

(البند السابع عشر)

تحتخص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهيدى وإستلم كل طرف نسخة للعمل يوم جهها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخالفات الخطيرة بالمحافظة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإذاعة الخاصة للكشافة - المفاصلي

وَكَذَلِكَ هُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْنَا وَكَذَلِكَ

لآخر إعاقات الماء ٢٣

[Handwritten signature of Dr. John H. Johnson]

مذكرة عام الادارة

one of the old

م / ماهر ابراهيم عطية

العضو المالي

W. G.
J. C.

C. C. V. S.

العضو القانوني

وَهُمْ بِأَنْجَى

CC/UVCE

العضو الفنى

وَجْهَهُ
وَجْهَهُ
وَجْهَهُ

الطرف الثاني

الطرف الأول


وکیل اول وزارت

سکریپر عام محافظة الإسكندرية

ويمثلها السيد / (السيد) حسن

بصفته / دخواج عن الم

الرقم القومي / ١٩١٩ (٧-١٩٤٥) ٦٧٥



(لواز / خالد جمعة)